



قرار مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة

رقم: 017-23 صادر في 28 غشت 2023

بشأن فتح باب الترشيحات لشغل مناصب المسؤولية (مدير(ة) إقليمي، رئيس(ة) قسم ورئيس(ة) مصلحة)
بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة والمديريات الإقليمية التابعة لها.

إن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال . خنيفرة، بناء على:

- مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة.
- القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016).
- المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء مصالح بالإدارات العمومية.
- قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 05/16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال-خنيفرة كما وقع تغييره وتتميمه.
- منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- المذكرة الوزارية عدد 075X21 بتاريخ 02 يوليوز 2021 في شأن تنظيم عملية التباري لشغل مناصب المسؤولية بقطاع التربية الوطنية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال-خنيفرة والمديريات الإقليمية التابعة لها، كما هو مبين في الجدول أدناه:





ر. ت	الوحدة الإدارية	المناصب الشاغرة
01	المديرية الإقليمية بالفقيه بن صالح	المدير الإقليمي
02	المديرية الإقليمية بأزيلال	مصلحة الشؤون الإدارية والمالية
03	مقر الأكاديمية	قسم الشؤون الإدارية والمالية
04		مصلحة التعليم والتكوين عن بعد
05		المركز الجهوي للابتكار وإنتاج الموارد الرقمية (في حكم مصلحة)
06		مصلحة التعليم الأولي
07		مصلحة الرياضة المدرسية

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لتولي أحد المناصب المشار إليها في الجدول أعلاه في وجه الموظفين، التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، الرسميين والأعوان المتعاقدين المتوفرين على الشروط التالية:

(1) بالنسبة لتقلد منصب مدير إقليمي/رئيس (ة) قسم.

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ أو منتمين إلى إحدى أطر هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي أو بمؤسسات تكوين الأطر.
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا/ على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب، لمهام رئيس قسم أو لمنصب في حكم رئيس قسم.
- أن يكونوا متوفرين على الكفاءة العلمية والتجربة المهنية اللازمة لطبيعة وخصوصيات المنصب، وملمين بمجال التربية والتكوين وبمستجداته، ومطلعين على أساليب وكيفيات تدبير الأنشطة التربوية

والتكوينية



2) بالنسبة لتقلد منصب رئيس (ة) مصلحة.

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية،
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس (ة) مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة أو في درجة أعلى.

المادة الثالثة:

تحدد مهام المناصب المحددة أعلاه طبقا لما هو منصوص عليه في القرار رقم 05/16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال-خنيفرة.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح لشغل أحد المناصب المفتوحة للتباري من الوثائق التالية:

- 1- طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال-خنيفرة، يتضمن وجوبا موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (ة) ورأي الرئيس (ة) المباشر (ة) في كفاءة المعني (ة) بالأمر. (في ستة نظائر)
- 2- مطبوع السيرة الذاتية للمترشح (ة)، تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره (ا) المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها. (في ستة نظائر)
- 3- نسخ من الشهادات المحصل عليها. (في ستة نظائر)
- 4- نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة، أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح (ة). (في ستة نظائر)
- 5- رسالة التحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب. (في ستة نظائر)
- 6- شهادة إدارية تثبت عدم تعرض المترشح (ة) لأية عقوبة تأديبية خلال مساره (ا) المهني مسلمة من لدن المصالح المختصة المكلفة بتدبير الموارد البشرية. (في ستة نظائر)
- 7- كل وثيقة تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل أحد المناصب المتباري في شأنها. (في ستة نظائر).



8- المشروع الشخصي وبرنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير المصلحة المترشح لها وتطويرها والرفع من أدائها في ستة (06) نظائر، من بينها نسخة تحمل اسم وتوقيع المترشح(ة) في كل صفحة من صفحاتها، في حين ينبغي أن تكون باقي النسخ خالية من أية إشارة تدل على هوية وصفة المعني(ة) بالأمر.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح في ستة نظائر (06) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح مقابل وصل، يقسم تدبير الموارد البشرية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال-خنيفرة، الكائن مقرها بشارع القدس بني ملال، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من **18 شتنبر 2023**، إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من **03 أكتوبر 2023**، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات. يعتبر الطلب لاغيا، في حال عدم إتمام الوثائق والنسخ المطلوبة، أوفي حال وروده خارج الأجل المحدد.

المادة السادسة:

تحدث، بموجب قرار لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال – خنيفرة، لجنة تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات والمترشحين، وإجراء المقابلات معهم، طبقا لمقتضيات المادة 09 من المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 25 نونبر 2011.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 06 من نفس المرسوم المذكور سلفا.

حرر ببني ملال، بتاريخ: **28 غشت 2023**

مدير الأكاديمية
مصطفى السليفاني

